وهو حلف على عدم الاجتماع وقد حصل الاجتماع في ضمن
الوطي لكن لا يأثم اثم الايلا لانه لم يحلف على الامتناع
من الوطي وكذا في الاولى لانه لا ايلا في نيته فيفتقر
الى نية الوطي اى فان نوى جرت احكام الايلا وان لم ينو لم تجر
لكن اليمين المنعقدة فيحنث فيها ان خالفها باللمس او
المباضعة او نحو ذلك قوله زال الملك خرج بذلك رهنه
وتدبيره واستيلاده فلا يزول به الايلا قوله
طالق او فانت طالق على المعتمد تجرى فيه احكام الايلا
قوله ان وطي الخ اما قبل الوطي فليس موليا لانه لو
مضت السنة وهو ممتنع لا يحنث لان معنى كلامه انه ان حصل
منه وطي لا يكون الا مرة فيبر باحد امرين بالوطي مرة
او الامتناع من الوطي حتى تنفرغ السنة بل حالف فان
وطيها ثانيا حنثه ولزمته الكفارة بالوطي الثاني ويؤجل
الى شروع في احكام الايلا من هنا الى اخر الفصل اربعة
اشهر يحتمل ان يكون مفعولا لقوله يؤجل ونايب الفاعل
قوله له ويحتمل ان يكون بالرفع نايب فاعل وله متعلق بيؤجل
وان كان ظم الشارح يقتضي انه مفعول ونايب الفاعل ضمير
يعود على المولي حيث قال ويمهل المولى ان سالت ذلك
ليس قيدا كما ياتي وينقطع المدة الخ معناه انها اذا قارن
اول المدة منعت حسبانها ايضا وان طرات في الاثنا منعت
حسبان الماضي وان طرات بعد الاربعة اشهر منعت حسبانها
ايضا وزمن الردة لا يحسب على كل حال وبعد زوال الردة
ان كانت اليمين مطلقة تستانف اربعة اشهر من حين الاسلام
وكذا اذا كانت اليمين مقيدة والباقي بعد زوال الردة اكثر
من اربعة اشهر فان كانت اربعة فاقل فلا ضرب لزوال
حكم

حكم الايلا لكن اليمين منعقدة فان وطي في اثنا الباقي حنث
وكذا يقال في المانع الذي بالزوجة اذا قارن اول المدة او طرا
في اثنايها اما اذا طرا بعدها فلا يضر ولا يمنع من اعتبار
المدة وبعد المدة من جملة الغاية اى ولو كانت الردة بعد
المدة فلا حاجة لتاويل المحشي بقوله اى بعد الشروع في المدة
لارتفاع النكاح اى ان اصر المرتد على ردته حتى انقضت
العدة وقوله اختلاله اى ان عاد الى الاسلام في العدة
وضيق صفة للاعتكاف والاحرام خرج الاحرام النفل
فلا يمنع من حسبان المدة وان امتنع الخروج منه
مانع وطي بالزوجة خرج المانع بالزوج فلا يمنع فلو كان
التاجيل الخ هذا بيان لوجه دلالة كلام الامام على ان المدة
تضرب بنفسها وتحسب ولا تتوقف على ضرب القاضي
لكن فيه نظر فان كلامه مفروض فيما اذا قيد بمدة وجرى
حتى فرغت المدة فقد بر في يمينه فليس مما نحن فيه لان كلامنا
في ايلا مطلق تمضي فيه الاربعة من غير ضرب القاضي وكلام
الشافعي لا يدل على ذلك فلو كان التاجيل الخ هذا
ممنوع لانه بفراغ المدة انحلت اليمين سوا طلبت ام لا فلا
يظهر لهذا الخلاف في المقيد بمدة فايدة وانما تظهر فايدته
في المطلق بضرب المدة بنفسها الخ المراد بضربها
بنفسها حسبانها من غير توقف على طلب ولا ضرب
القاضي من غير مانع بالزوجة اما اذا كان بها مانع
فلا يخير الزوج والمراد مانع الخ بعد الاربعة اشهر
يخير اى يخيره القاضي بطلبها او تخييره هي باذن القاضي
لها في ذلك بين الفيئة بفتح الفا او كسرها بتقبل الخ
خرج الفيئة في الدبر وحاصله انه ان حلف لا يطا في القبل فوطي

Copyright King Saud University